

## المقنع

[ 78 ] - 1 - باب المواضع التي تكره الصلاة فيها يكره أن يصلّى في الماء، والحمام، والقبور، والثلج، والبيداء (1)، ومسان (2) الطرق، وبيوت المجوس، وقرى النمل، ومعادن (3) الإبل، ومجرى الماء، والسبخة وذات الصلاصل، ووادي الشقرة، ووادي ضجنان (4) (5).

1 - البيداء: أرض بين مخصوصة بين مكة

والمدينة، على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، كأنها الإبادة وهي الإهلاك " مجمع البحرين: 1 / 269 - بيد - " . 2 - " مساق " أ. ومساق الطرق: المسلوكة منها " مجمع البحرين: 1 / 437 - مسن - " . 3 - " مواطن " أ. ومعادن الإبل: مبارك الإبل عند الماء " مجمع البحرين: 2 / 203 - عطن - " . 4 - ذلت الصلاصل، ووادي الشقرة، وضجنان: مواضع خسف وأنها من المواضع المغضوب عليها " مجمع البحرين: 1 / 527 - شقر - " . 5 - الهداية: 32 مثله. وانظر المحاسن: 13 ح 39، وص 365 ح 113، وص 366 ح 115 و ح 116، والكافي: 3 / 389 ح 10، وص 390 ح 11 و ح 12، والفقيه: 1 / 156 ح 2 و ح 3، و ح 4 / 265 ضمن ح 4، والخصال: 434 ح 21، والتهذيب: 2 / 219 ح 71، وص 375 ح 92 و ح 93، و ح 5 / 425 ح 121، والسرائر: 3 / 644، عنها الوسائل: 5 / 142 - أبواب مكان المصلي - ب 15 ح 6، وص 155 ضمن ب 23، وص 157 ب 24 ح 1 و ح 2.